الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لم تخرج
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر
لا الا في الرجعي بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا
فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة
واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امراة وان اتت بها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح
في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه
لاعن ولو لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة

٣٢ ٤٥

وهو في العزة الوقاية يقال حضنت الدجاجة البيضة ان احتضنتها ادر

تشهد بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعند
محمد وابو يوسف لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها واشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب كذلك ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر
عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبة على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في
درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل
العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين ما
يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية

Copyright King Saud University